

قانون لسنة 1885 (قانون توسيع وترقية التجارة البحرية لسنة 1885)

المادة 1

رسم الرخصة

إن رسم الرخصة الذي يؤخذ في قلم الدعاوي عه يصنع من السفن وقدره اربعة غروش عن كل طن قد ألغي بتاتا وتعطى الرخصة لهذه السفن بعد استيفاء عشرين باره فقط ثمن الورقة

المادة 2

إلغاء الرسم

قد ألغي ايضا ما كان يستوفي من الرسم في بيع وشراء السفن وهو مائة غرش بوجه المقطوع ويؤخذ فيها بعد خمسة غروش خرج فراغ عما كان لحد الالف غرش و ما زاد على ذلك يؤخذ عنه في المائة عشرون باره فقط

المادة 3

الإعفاء من الرسم

تعفى من رسم الفرمان الاخشاب اللازمة لما تنشئه تبعة الدولة العلية من السفن التي يبلغ محمولها ثلاثين طناً او اكثر غير انه صوتاً لهذه المساعدة من سوء الاستعمال يجب على الذين يريدون انشاء سفن كهذه ان يقدموا الى نظارة العدلية الجلييلة استدعاء كما في السابق يدرج فيه بادئ بدء نوع السفينة وجسامتها والمحل الذي يراد انشاؤها فيه والمكان الذي ستقع من احراجه الاخشاب اللازمة وبعد ان تضع دائرة الاورمان رخصة بقطعه بموجب البيان المذكور ويأخذ تذكرة به كمن يكون دفع نقداً رسم ما يقطعه من الخشب وعليه ان يقدم كفيلاً من ذوي المقدرة والاعتبار للتأمين على رسم الاورمان والعشر الذي يجب استيفاؤه عن الخشب المقطوع مضاعفاً اذا لم يباشر بانشاء السفينة لغاية مرور سنة واحدة اعتباراً من تاريخ تذكرة الرخصة

المادة 4

الامتياز

بما انه سيعطى امتياز لمن يطلب أن يحدث مصنعاً في الاستانة لانشاء السفن التجارية فما يطلب من الاخشاب عند احداث محلات كهذه ستكون معفاة من رسم الأورمان على ان يكون ذلك مصنواً من سوا الاستعمال منطبقاً على ما يتخذ من الشروط

المادة 5

السفينة التي قيد الإنشاء

السفينة التي يتم انشاؤها لا يؤخذ عن قيمتها المقررة وعم بختص بانشاء السفن من المصنوعات الداخلية رسماً جمركياً كما أنها لا تكلف بشيء من الرسوم والضرائب باي اسم ما و بأية حجة كانت

المادة 6

حمولة السفينة

السفن التي يكون محمولها من خمسة أطنان الى ثلاثمائة طن يؤخذ عنها خرج فرمان ورسم صابورة وتذكرة عشرون باره فقط عن كل طن وما يزيد عن الثلاثماية طن فلا يحسب يعني انه لا يستوفي من السفينة رسم اكثر من مائة وخمسين غرشاً مهما كانت كبيرة

المادة 7

خرج المرساة

ان خرج المرساة الذي يؤخذ بإسم خرج الميناء يستوفي نصفه فقط من الزوارق المخصصة بنقل الحطب والفحم كما كان سابقاً ويؤخذ منها رسوم التذكرة و الفرمان و الصابورة عن كل طن عشرون باره كبقية السفن

المادة 8

رسم المرساة

يؤخذ رسم مرساة من زوارق الخليج النصف ايضاً كما كان سابقاً ويؤخذ خرج فرمان ورسم تذكرة عن كل طن اربعون باره

المادة 9

تأسيس شعبة إدارة

يؤسس في نظارة التجارة شعبة ادارة على نحو اصول (بورد اوف ترايد) لتشرف على توسيع التجارة البحرية وسيكون من جميلة وظائف هذه الشعبة وضع رسالة تتضمن الحقوق و الوظائف البحرية و القواعد والمعاملات المتعلقة بعدم تحميل السفن اكثر مما تستطيعه من الامتعة والتنقيب عن كل ما يدعو الى ترقى التجارة البحرية من الوسائل وجمع وترجمة ما تلجأ اليه الازمنة والاقوات من الانظمة والقوانين على الوجه المذكور

المادة 10

موظفي إدارات المواني

بما ان موظفي ادارات المواني سواء في الاستانة او في الخارج مجبرون على ابداء ما يمكن من التسهيلات لربابنة السفن الذين يرجعون إليهم في مصلحة ما والقيام بتسوية امورهم بما يلزم من السرعة فاذا صادف احد هؤلاء الربابنة ما يخالف ذلك من المعاملة في احدى المواني وقدم علماً بذلك الى نظارة البحرية الجليلية مؤيداً صحة ادعائه فيجرى بحق مأموري تلك المواني ما يترتب من الجزاء

المادة 11

هيئة شعبة التجارة البحرية

ان هيئة شعبة التجارة البحرية التي سيجرى تشكيلها في نظارة التجارة الجليلة تؤلف من اشخاص ذوي خبرة بالمعاملات والاصول التجارية ومن ضباط ومهندسون متضلعون بالفن يعينون من قبل نظارة البحرية الجليلة وتضع نظارة التجارة الجليلة نظاماً يحتوي على ما يتعلق بهذه الشعبة من الشؤون والوظائف

المادة 12

السفن التي تنتقل في الخليج

السفن التي تنقل في الخليج ما يعد من احتياجات الاهلين من الفحم والحطب يؤخذ عنها نصف رسم يعني عن كل طن عشرون باره وهذا النوع من الزوارق يجب ان يختص بنقل الفحم والحطب فقط وان لا تنقل اشياء خلافهما والزوارق التي تنقل اشياء متنوعة يؤخذ منها اربعين باره عن كل طن

المادة 13

السفن التي تشتغل بنقل الحاجيات

بما ان السفن التي تشتغل بنقل اجتياجات الاهالي من الحطب و الفحم قد حصلت على بعض معافيات من ضريبة الميناء وكان القصد بهذه المساعدة هو منح اهالي الممالك السلطانية ما يقتضي من السهولة في مداركة حوائجهم الضرورية مع ان هذه السفن تنقل الحطب والفحم الى البلاد الأجنبية ايضاً فقد منع من الان فصاعداً اخراج الفحم والحطب الى تلك البلاد بالصورة الفعلية

المادة 14

الوابورات التجارية

الوابورات التجارية العثمانية التي تشتغل في المواني السلطانية اذا كان ربانها الاول او الثاني من تبعة الدولة العلية وكان تلتها بحارتها ايضاً من تبعة السلطنة السنية تعفى من العشرين باره رسم المينة الذي يؤخذ من السفن الشراعية عن كل طن وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذه اللائحة النظامية الي مرور خمسة أعوام و يستوفى منها خمسة وعشرون غرشاً رسم فرمان و خمسة غروش رسم تذكرة الميناء ولا تكلف في المواني التي تمر بها في الخارج بسوى خمسة غروش خرج تأشير (ويزه) واذا كانت تسير و تسافر داخل الخليج فلا تكلف برسم فرمان و انما يؤخذ منها

خمسة غروش فقط ويزه وتعفى من رسم الاربعين باره التي تؤخذ عن كل طن من السفن
الشراعية

المادة 15

ربان السفينة

اذا كان ربان السفينة التي تحمل راية الدولة العلية اجنبيا فهو مجبر على استحصال شهادة من
دائرة البحرية الجليلة كما ان صاحب السفينة التي تنشر راية الدولة العلية يجب في كل حال أن
يكون من تبعة السلطنة السنية

المادة 16

الزوارق الخفيفة

الزوارق الخفيفة ذات المجذافين او الاربعة وكل نوع من الزوارق العادية و الفلايك ذات المجذافين
او الأربعة التي تنقل الركاب الى المواني يؤخذ عنها خمسة غوش عند ما تباع وتشرى او يعطى بها
صك تملك ويؤخذ عشرين خرشة عن كل من زوارق الصابورة البخارية ومن زوارق مضيق
الاستانة و الجزيرة ذات الستة الى العشرة مجاذيف و كذا الجرومة وزوارق المضيق المعدة لنقل
الأمتعة و ما كان في حجمها من الزوارق وعن الزوارق المخصصة لصيد السمات المعبر عنها بـ (
الامانه)

المادة 17

السندات

هذا النوع من الزوارق الموجود في مواني الخارج يعطى لها جميعها سندات تملك بمعرفة رؤساء
المواني بعد استيفاء الخرج المبين مقداره اعلاه

المادة 18

المراكب المسافرة

المراكب التي تسافر من الميناء بدون تذكرة او بدون ان تبرز التذكرة لاجل الويزه تعتبر فرارية فيضاف الى اعمل رسم التذكرة او خرج الويزه ضعفيه اي انه يؤخذ منها الرسم ثلاثة أضعاف واما السفينة التي اضطر لمغادرة الميناء الاحوال ملجئة أي عند ظهور النوء او تترك الميناء لسبب ما كقطع الزنجير وطرح المرساة فلا يؤخذ منها جزاء نقدي

المادة 19

السفن العائدة إلى الممالك السلطانية

السفن التي تعود الى المالك السلطانية مشحونة من المواني الاجنبية يؤخذ منها عشرين باره عن كل طن وتستحصل تذكرة من الميناء التي تصل إليه سواء انجرت فيه بشيء او لم تتجر

المادة 20

دفع رسم الميناء

على كل سفينة ان تستحصل بتذكرة من الميناء التي تشحن فيه وأن تدفع رسم ميناء عشرين باره عن كل طن ولا تكلف برسم ما في المواني التي تمر بها حتى وصولها إلى الميناء الاخيرة سوى خمسة غروش خرج وبزه سواء شحنت في المواني التي مرت بها او لم تشحن شيئا واذا شحنت في الميناء الاخيرة ايضا ورجعت فعليها أن تجدد التذكرة وتدفع ايضا عشرين باره عن كل طن واذا رجعت خالية تدفع خرج و بزه فن واما رسم التذكرة فيؤخذ منها في المحل الذي تشحن منه

المادة 21

إدراج معلومات الشحنة

يُدرج في المذكرة التي تُعطى للسفينة أو على إشارة الإطلاع (الويزه) التي تجري على ظهر التذكرة جنس ومقدار ما أُخرجته وما شحنته في كل ميناء من المواني وذلك عند اقلاعها من تلك المواني

المادة 22

السفن التي تشحن من مكان ليس فيه رئيس ميناء

على السفينة التي تشحن من مكان ليس فيه رئيس ميناء أن تأخذ تذكرة وتدفع رسمها مع رسم الصابورة وخرج الفرمان في . اول ميناء تصل اليه من المواني التي يوجد فيها رئيس ميناء

في 14 صفر سنة 1303 و 9 تشرين ثاني سنة 1301